

سنن البيهقي الكبرى

17289 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عكرمة عن بن عباس قال قال ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا لقد غزا غزوة تبوك فغشي حجرته من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجر فقال من هذا فقيل أبو علقمة سكران فقال رسول الله ﷺ ليقيم إليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده إلى رحله وهذا إن صح فقول بن عباس لم يفت في الخمر حدا يعني لم يوقت لفظا وقد وقته فعلا وذلك يرد وإنما لم يعرض له والله أعلم بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو بشهادة عدول وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله أعلم